

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قصاص طلقها وإلا اقتصمت منك وهذا خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما (فإن طهر) من المكروه (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكروه ونوى الطلاق وقع لاختياره .

وكذا لو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك .

(و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لإيقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة .
والخلع .

(مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتجارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه ك (طلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (يا طالق و) يقع (بكنايته) وهي ما تحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجدو .
وقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها جميعها .

وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) بإسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بته) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البته جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (حلالا) على حرام (وإن اشتهر بالطلاق خلافا للرافعي في قوله إنه صريح ذلك لما مر) اعتدى استبرئي رحمك (أي لأنني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها) الحقي (بكسر أوله وفتح ثالثه) .

وقيل عكسه (بأهلك) أي لأنني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء وزمامه على غاربه .

وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك

والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرعى من المال وأنده أزر (اعزبي) بمهلة ثم
زاي أي من الزوج .
(اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غربية بلا زوج (دعيني) أي اتركيني لأنني طلقتك (
ودعيني) لذلك